تعقيب

د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهد أن نبينا محمد عبده ورسوله، الهادي إلى رضوانه، اللهم صل وسلم على نبينا محمد. وعلى أله الأطهار، وأصحابه الأبرار، وأتباعه الأخيار، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإنه يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر لدولة قطر الشقيقة، التي احتضنت هذه الندوة المباركة إن شاء الله تعالى، وما رأيناه من الجهد الطيب لإنجاح هذه الندوة، وحسن الاستقبال، وكرم الضيافة فجزاهم الله عنا كل خير.

كما أشهر رئيس وأعضاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وجميع الحضور الكرام على جهودهم المباركة في خدمة قضايا الزكاة المعاصرة.

إن مصرفي الفقراء والمساكين من الموضوعات المهمة في عصرنا الحاضر. لكونهما من أكثر مصارف الزكاة حاجة في واقعنا العملي، لكثرة الفقراء والمساكين، وشدة حاجتهم، الأمر الذي يستلزم معه القيام بالدراسات. والأبحاث لمعالجة النماذج المعاصرة من سهمي الفقراء والمساكين، بأسلوب يثبت صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان.

وقد قدمت ثلاث أبحاث في موضوع "مصرف الفقراء والمساكين" وهي:

لفضيلة الأستاذ الدكتور / المرسي عبد العزيز السماحي

وفضيلة الأستاذ الدكتور / علي محمد المحمدي.

وفضيلة الشيخ / خالد عبد الله الشعيب

وكان لي شرف التعقيب على هذه الأبحاث القيمة، التي تقدم بها علماء أجلاء، وإن ما أورده من ملاحظات لا تنقص من قدر الباحثين أو أبحاثهم، وإنما رجاء أن يكتمل العمل وهي غاية يصعب إدراكها بأن نتناصح فيما بيننا، لنحقق ما تسعى اليه هذه الندوة من خدمة قضايا الزكاة المعاصرة، وقد اتخذت المنهج التالي في

التعقيب:

أولا: توصيف البحث.

ثانيا: تقييم البحث.

ثالثا: الملاحظات الشكلية

رابعا: الملاحظات الموضوعية.

أولا: دراسة البحث المقدم من فضيلة الأستاذ الدكتور / المرسي عبد العزيز السماحي حفظه الله:

1- توصيف البحث:

جاء البحث في ست وثلاثين صفحة، وتضمن البحث مقدمة وتمهيدا تناول فيه حكمة إعطاء الفقراء والمساكين من الزكاة، ثم شرع في موضوعه وهو "مصرف الفقراء والمساكين"، وقد تناول فيه بإيجاز مدلول كل منهما، وأقوال الفقهاء في أيهما أشد حاجة من الآخر، والأصناف الذين يقعون تحت هذا المسمى، ومقدار ما يعطون، وحبس الكفاية المعتبر، عند من يرى إعطاءهم كفايتهم ، وخلافهم فيها، وحكم إعطاء الزكاة لكل من يريد الزواج غير القادر، وطالب العلم الذي لا يستطيع الجمع بينه وبين التكسب، والعاجز عن الكسب لأسباب خارجة عن إرادته، ومن لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته.

كما بين الباحث الغني المانع من إعطاء الزكاة، وأقوال الفقهاء في حده، وحكم إعطاء الغني زكاة ماله لآبائه وأبنائه، وحكم إعطاء الزوج لزوجته، وحكم إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها، وأقوال الفقهاء في ذلك، وحكم إعطائها لآل محمد، وكذا حكم إعطائها لمن له دين مؤجل أو مال أمتنع عنه، وحكم إعطائها لغير المسلمين، وختمه بخلاصة للبحث.

2- تقييم البحث:

1- إن البحث قيم في موضوعه، وهو ينبئ عن جهد مخلص وكبير، يشكر عليه الباحث

2- يمتاز البحث بأنه دراسة فقهية تحليلية موثقة.

3- لقد أعتمد الباحث على عدد كبير من المراجع الفقهية الأصلية.

4- يمتاز البحث في الأصالة في منهجه وعرضه.

5- استطاع الباحث أن يغطي بشمولية الموضوعات التي تناولها.

6- تمكن البحث من عرض الموضوعات بأسلوب واضح، ولغة سليمة.

7- يتسم البحث بالتوازن بين موضوعاته.

ج- الملاحظات الشكلية:

1- وردت الكثير من الأخطاء المطبعية التي لا يكاد يسلم منها.

2- لقد ذكر الباحث حفظه الله في ص7 أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ليس المسكين الذي لا مال له، ولكن المسكين الأخلق الكسب" ولم يذكر المرجع الذي استقى منه هذا الأثر.

3- ذكر المؤلف في ص17 أربع إحالات، وفي الهامش ثلاثة، واعتقد بأن الإحالة رقم 4 زائدة، ويكتفي عنها بالإحالة رقم 3.

4- كنت أود لو التزم الباحث طريقة واحدة في التوثيق، فأحيانا يذكر الطبعة لبعض الكتب ومعظم الأحيان لا يذكرها، وأحيانا يذكر المرجع وبعد صفحات عند ذكره مرة أخرى يذكر أي طبعه.

على سبيل المثال: لقد رجع الباحث إلى كتاب المغني لابن قدامه ص6 من البحث هامش رقم 7، ولم يذكر الطبعة، ورجع له في ص8 هامش 6، ولم يذكر الطبعة إلا في ص17 هامش 1، ثم أعاد ذكر الطبعة ص20 هامش 2.

5- لم يذكر الباحث المرجع عند ذكر بعض أقوال العلماء في مسألة حكمة إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ص1. وأعتقد أن سبب تساهله وهو أنها مقدمة لموضوعه وليس من صلب الموضوع.

6- لم يتضمن البحث قائمة بالمصادر والمراجع.

د - الملاحظات الموضوعية:

1- رجح الباحث حفظه الله ص21 في مسألة حكم دفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، أنه "إذا كانت الدولة هي التي تقوم بتحصيل الزكاة وصرفها، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق، ولو كان من تعطيه هو والد المزكي أو ولده"، وقد علل قوله بذلك: "لأن صاحب الزكاة دفعها إلى ولي الأمر، وبرئت ذمته منها، وأصبح أمر توزيعها مكفولا للدولة أو لولي الأمر، ولم يعد المزكي له صلة بماله الذي أخرجه".

وأقول: بأني لا اقف مع الباحث في هذا الترجيح خروجا من الخلاف في هذه المسألة، وذلك لأن عند تكييف حال الدولة. فإنها نائبة عن المستحقين، وقيل: نائبة عن مخرج الزكاة على خلاف، وعلى كلا الأمرين لم تتغير العلاقة بين المعطي والآخذ.

وعليه فإذا علم الآخذ أنها عين زكاة ولده أو والده فلا يجوز له أخذها.

2- يرى الباحث الكريم ص26 في مسألة حكم إعطاء آل البيت من الزكاة في العصر الحديث، جواز إعطائهم من الزكاة في العصر الحاضر لحرمانهم مما كان مخصصا لهم في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم ومن بعده، ونحن لا نقف معه في هذا الترجيح بإطلاقه بل نقول الفقراء والمساكين من آل محمد صلى الله عليه وسلم إذا منعوا من حقهم في سهم ذوي القربى، فإنهم يعطون من صدقة التطوع التي لم يأت دليل بتحريمها عليهم، فإن عدمت ففي هذه الحالة يعطون من الزكاة لاضطرارهم لها.

وذلك لأن من العلل في عدم جواز إعطائهم الزكاة أنها أوساخ الناس وأن الله تعالى رفع قدرهم، ومقامهم أشرف من أن يعطون منها.

والذي أراه أنه ينبغي أن يكون من ضمن توصيات هذه الندوة أن تقود البلاد الإسلامية بإعطاء من يستحق من بني هاشم من بيت المال. حفظا لشرف مقامهم، وإكراما لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3- كنت أود أن يشير الباحث إلى مسألة حكم إعطاء الفقراء والمساكين من خارج بلد المزكي، وذلك لما في هذا الموضوع من أهمية كبيرة في وقتنا المعاصر. والذي أتمنى من الأخوة المناقشين بيان آرائهم فيها، كما آمل من لجنة الصياغة، عند ذكر التوصيات النص على أولوية الفقراء ومساكين من بلد المزكي، فإن فضل شيء فالأقرب فالأقرب، أو الأحوج فالأحوج.

ثانيا: دراسة بحث فضيلة الأستاذ الدكتور / علي محمد يوسف المحمدي:

قرأت بتمعن بحث الأستاذ الدكتور / علي محمد المحمدي حفظه الله وقد أفدت منه.

أ - توصيف البحث:

جاء البحث في ست وثلاثين صفحة أيضا، و أربع صفحات للمصادر والمراجع وتضمن البحث، مقدمة، وتمهيدا وأربعة مباحث.

- **المقدمة:** عن منطلقات الموضوع، وقد حصر الباحث الموضوع في عرض الآراء المتعلقة بمصرف الفقراء والمساكين، بالتحليل، والمناقشة، والترجيح، بالإضافة إلى تناول بعض المسائل المتعلقة بهذا المفهوم.

- **التمهيد:** عن دور الزكاة في إعادة مجد الأمة.

- **المبحث الأول:** عن تعريف كل من الفقير والمسكين، من خلال عرض آراء اللغويين والفقهاء مع مناقشتها والترجيح بعدها.

- **والمبحث الثاني:** عن مفهوم الكفاية المعتبرة شرعا في استحقاق الزكاة، ومقدار ما يعطي الفقير والمسكين من الزكاة، لتحقيق هذه الكفاية.

- **المبحث الثالث:** عمن ليس لهم نصيب في سهم الفقراء والمساكين.
- **المبحث الرابع:** تناول بعض النماذج المعاصرة للفقراء والمساكين.
ثم الخاتمة وتضمنت نتائج وتوصيات البحث.

ب - تقييم البحث:

1- إن البحث نافع في موضوعه، ومفيد لكل طالب علم.
2- يظهر للقارئ الجهد الكبير الذي قد بذله الباحث في كتابة هذا البحث.
3- يمتاز البحث بالأصالة في موضوعه، ومنهجه، وعرضه.
4- يمتاز البحث بسلاسة الأسلوب، وسلامة اللغة، وقلة الأخطاء المطبعية.
5- يجد القارئ شخصية الباحث ظاهرة في البحث.
6- كان الباحث على تواضع عند عرض ترجيحاته في المسائل المعروضة وقد أشار إلى ذلك في مقدمة بحثه بقوله: "ومن ثم يصبح ما أرجحه رأيا اجتهاديا، يؤخذ منه، ويرد عليه" ص3.
7- لقد استطاع الباحث أن يقدم بحثا قيما، وأن يضيف لبنة مباركة في موضوع مصرفي الفقراء والمساكين.

ج - الملاحظات الشكلية:

هناك ملاحظات شكلية ينبغي تداركها قبل طباعة البحث ونشره.
- قلة علامات الترقيم في البحث عامة.
- سقطت من الطباعة علامة القوسين لبداية الحديث، والاكتفاء برسمها في نهاية الحديث
- وردت أخطاء مطبعية وهي أخطاء قلما يخلو منها بحث.
- عدم الالتزام بالرتيب الزمني عند عرض المذاهب الفقهية.

د - الملاحظات الموضوعية:

1- أن معظم البحث عبارة عن طرح تفصيلي لأحكام مصرف الفقراء والمساكين الذي قد أخذ حظا وافرا في مدونات كتب الفقه قديما وقد أطال الباحث عرض الخلافات في مسائله الرئيسية والمستمرة، والذي نظنه أن هدف هذه الندوات طرح القضايا المستحدثة في مصرفي الفقراء والمساكين، ومعالجتها.
وهو الأمر الذي لم يظهر في هذا البحث.
2- لقد أفرد الباحث مبحثا خاصا للمسائل المستجدة في سهمي الفقراء والمساكين، إلا أنه لم

يتضمن سوى سبعة عشرة سطرا، وكنا نأمل أن يتضمن هذا المبحث، معالجة للنماذج المعاصرة التي تستحق الزكاة من سهمي الفقراء والمساكين وأطرح بعض هذه القضايا التي أرى أنه كان يمكن تناولها في هذا البحث.

- حكم إنشاء مراكز صناعية لعمل الفقراء.
- حكم إنشاء المجمعات السكنية، والتعليمية والتدريبية للفقراء والمساكين.
- حكم جداول الاستحقاق التي يحدد فيها ما يستحقه الفقراء والمساكين بحسب جنسياتهم.
- هل يكتفي بإدعاء الفقر والمسكنة في الوقت الحالي، وما حكم طلب البيانات والوثائق الرسمية لإثبات ذلك وغير ذلك من المسائل المستجدة، مع الربط الوثيق بينها وبين التراث الفقهي، للاستفادة من اجتهادات وتخريجات الفقهاء، ومنا وضعوه من قواعد.

وقعد علمت بأن هناك عناصر طرحت للباحثين ساروا عليها.

3- لقد رجح الباحث حفظه الله في مسالة حكم إعطاء القوي المكتسب. ما عبر عنه بقوله: "ولهذا أرجح الرأي الذي يذهب إلى أن القوي المكتسب لا يستحق الزكاة، ولا يجوز صرفها اليه لحث الإسلام على العمل، وكثرة النصوص الواردة في ثواب من يعمل".

ومع كون هذه المسألة من مسائل الخلاف المستمرة، إلا أن مقتضى ما ذهب اليه الباحث حفظه الله أنه اذا تعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، لا يعطي من الزكاة ولو كان العلم لازما له، وهذا خلاف ما ذهب اليه كثير من الفقهاء.

فذهب الحنابلة (1) وابن تيمية من الحنابلة (2): وكذا اشتراط أن يكون الكسب يليق بحاله، وأن يكون الكسب من مجال يليق بحاله ومروءته، وإلا كان كالمعدوم (3)، وأن يكون حلالا.

4- لما ذكر الباحث حفظه الله أقوال الفقهاء في من هم آل النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقال بعض اللغويين أن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم ذكورهم وإناثهم

وأضيف على ذلك بأن هذا الرأي هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن الإمام أحمد (4).

5- لقد ترك البحث عزو بعض الأقوال إلى أصحابها، وذلك كما هو في مسالة من تجب النفقة عليهم من الأقارب، فذكر الباحث حفظه الله ثلاثة آراء دون أن يبين في الهامش المراجع في ذلك، وقد تكون سقطت من الطباعة.

6- لقد ذيل الباحث مسألة "آل البيت وصدقة التطوع"، بما عبر عنها بقضية مهمة في العصر الحالي وهي:

"هل هناك شواهد لا ريب فيها بالنسبة لمن يدعون أنهم ينتمون نسبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم أن الأمر مجرد دعاوي ليس لها برهان ساطع أو دليل قاطع؟ ".

وأعتقد بأن الباحث سلمه الله قد خرج من المسائل الفقهية إلى علم الأنساب، وهو علم مستقل له رجاله، وليس لهذا الموضوع دخل في المسألة المعروضة، فالباحث يتناول من هم آل البيت عند الفقهاء وأدلة كل رأي، وهذا الاستفهام ليس له محل في هذا المبحث، ومن المعلوم بأن الله عز وجل قد خلق الناس شعوبا وقبائل، قال تعالى: "وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"، وأن العرب من أشد الشعوب معرفة وتمسكا بأنسابها، وخصوصا آل البيت وأقول: بأن وضع هذا الاستفهام بهذا الشكل قد يكون فيه إيذاء للأسر الشريفة المعروف والمعلوم صحة نسبها تاريخيا لآل البيت.

7- لم يتناول الباحث مسألة حكم إعطاء موالي بني هاشم من الزكاة، وهي من مسائل الخلاف التي تحتاج للمناقشة والترجيح.

ثالثا: دراسة البحث المقدم من فضيلة الشيخ / خالد عبد الله الشعيب.

أ - توصيف البحث:

جاء البحث في مائة صفحة، خمسون منها موضوع البحث، وأربع وأربعون صفحة عبارة عن ملحق لفتاوي وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية في دولة الكويت المتعلقة بمصرفي الفقراء والمساكين، وأربع صفحات للفهارس.

تضمن البحث مقدمة، وستة مباحث.

- **المقدمة:** تناول فيها أهمية مصارف الزكاة.

ذلك بأن الله تعالى حكم فيها هو، ولم يرض بحكم نبي. ولا غيره، فجزأها ثمانية أجزاء. وبين أهمية مصرف الفقراء والمساكين.

- **المبحث الأول:** عن تعريف الفقير والمسكين لغة واصطلاحا، والمفاضلة بينهما.

- **المبحث الثاني:** عن اتحاد صنفي الفقراء والمساكين، وافتراقهما.

- **المبحث الثالث:** عن قدر الغني المانع من أحد الزكاة، وقد تناول فيه الباحث جنس الكفاية المعتبرة في عدم استحقاق الزكاة عند الجمهور، والأقوال التي لا تمنع وصف الفقر والمسكنة.

- **المبحث الرابع:** عن شروط استحقاق الفقراء والمساكين للزكاة وهي "الإسلام، الحرية" وألا يكون هاشميا وألا يكون مكفيا بنفقة قريب أو زوج، وألا يكون قادرا على الكسب، وألا يظن

صلفها في معصية.

- **المبحث الخامس:** عن إثبات الفقر والمسكنة، وحكم من دفع زكاته إلى من ظنه فقير بأن غناه.

المبحث السادس: عن القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة.

ب - تقييم البحث:

1- البحث نافع ومفيد في موضوعه.

2- من يقرأ البحث يظهر له الجهد الذي بذله الباحث في بحثه.

3- يمتاز البحث بندرة الأخطاء المطبعية، التي تدل على عناية الباحث بأن يظهر البحث دون أي خطأ مطبعي.

4- استطاع الباحث أن يغطي بشمولية الموضوعات التي تناولها.

5- يتسم البحث بسلام اللغة.

ج - الملاحظات الشكلية:

1- أفتقد البحث التوازن من موضوعاته، فالمبحث الثاني تناوله الباحث بصفحة واحدة فقط، والمبحث الثالث تناوله بعشرين صفحة.

2- لم يذكر الباحث خطته التي سيسير عليها في مقدمة البحث.

3- قلة علامات الترقيم ، بشكل ظاهر.

4- عدم اتخاذ وتيرة واحدة عند التوثيق. فأحيانا يذكر طبعة الكتاب، وكثيرا لا يذكرها، انظر ص1 على سبيل المثال.

5- لم يضع الباحث الكلام المنقول بين أقواس، الأمر الذي يشق على القارئ معه، تمييز كلام الباحث من الكلام المنقول في كثير من المواضع.

6- ينقل الباحث حفظه الله أقوالا لبعض أهل العلم من غير مؤلفاتهم. كما هو على سبيل المثال نقل كلاما لأبن تيميه رحمه الله في موضعين وكان مرجعه في ذلك كشاف القناع للبهوتي.

7- كثرة النقول التي أطالت البحث، وغيبت شخصية الباحث.

8- لم يضع الباحث قائمة بالمراجع والمصادر.

9- لم يتضمن البحث خاتمة ولا توصيات.

10- وردت أخطاء مطبعية قليلة جدا وهي:

د - الأخطاء الموضوعية:

1- كنا نأمل من الباحث حفظه الله أن يذكر ترجيحه في مسألة الفرق بين الفقير والمسكين، وسبب هذا الترجيح، ولكنه ختم هذه المسألة بكلام لأبن العربي رحمه الله وهو قوله: "ليس مقصودا طلب الفرق بين الفقير والمسكين، فلا تضيع زمانك في هذه المعاني.. الخ".

ولا شك بأن هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا المبحث.

2- مبحث في قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة. شرع الباحث في قوله: وأتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الغني من الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين. ..الخ. ثم بين الأدلة في ذلك، والذي أريده في هذا الموضع أنه من المناسب أن يضع عنوانا لذلك واقترح أن يكون حكم إعطاء الغني الزكاة من مصرف الفقراء.

3- في مسالة من له مال غائب هل يأخذ من الزكاة، أورد نقولاً للحنفية والمالكية والشافعية، ولم يبين رأي الحنابلة وما هو الراجح في نظره، وفي مسألة هل الدين يمنع من الزكاة أو لا يمنع، ذكر الباحث نصوصا للحنفية والشافعية ولم يذكر آراء باقي المذاهب. ولا الراجح من وجهة نظره.

4- ذكر الباحث الكريم أنه: "أتفق الفقهاء على أنه يشترط في الفقير أو المسكين حتى يستحق الأخذ من الزكاة أن يكون مسلما.

وأقول بأن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين الفقهاء، فقد ذهب أبن سيرين، والزهري، وزفر من الحنفية إلى جواز إعطاء غير المسلمين من الزكاة. وكان من المناسب ذكر هذا القول ومناقشتها راجع (المبسوط 2/202 ، والمجموع 6/228).

5- ذكر الباحث الكريم في شروط استحقاق الفقراء والمساكين الزكاة "الشرط السادس: أن لا ينفق الزكاة في معصية" والذي أراه أن الأنسب أن يكون الشرط" ألا يظن فيه أنه يصرفها في معصية". لأننا لازلنا في الشروط التي تسبق الأعطاء.

وفي هذا الشرط لم يبين الباحث موقف الحنفية والحنابلة، ولم يذكر الراجح فيها من وجهة نظره.

6- كنت آمل من الباحث عند حديثه عن موضوع اثبات الفقر والمسكنة، أن يبين حكم طلب البينة من الأشخاص الذين يتقدمون إلى الدولة لطلب الزكاة، لإثبات ما يدعونه، لاسيما في مثل هذه الأزمنة التي ضعفت فيها ذمم كثير من الناس، وذلك لأن معالجة القضايا المعاصرة أمر مقصود في هذه الندوة.

7- لقد أورد الباحث الكريم ملحقا كبيرا يتضمن الفتاوي المعاصرة لوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية في دولة الكويت تتعلق بمصرف الفقراء والمساكين، وكنت أتمنى على الباحث لو أنه

أخرج من هذه الفتاوي القضايا المعاصرة التي تستحق البحث وأعتبر هذه الفتاوي رأيا يدرجه مع الآراء عند عرض المسألة التي تتعلق بها الفتوى، منعا من التطويل في البحث ، وتحقيقا لفائدة أكبر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

1- حاشية الروض: 3/310

2- المرجع السابق

3- المجموع: 6/190. روضة الطالبين: 2/803

4- بدائع الصنائع: 2/41. جواهر الإكليل: 1/138. كشاف القناع: 1/138